ش/ف

الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العـدل **الحمـد لله**
محكمــة التعقيــب

***عـ61745.2011ـدد القضيــة**
تاريخــه :28-05-2012

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المضـمن تحـت عـدد 707 المقدم بتاريخ 2011/4/2 من طرف الاستاذ ع ب.

فـي حـق : الصـندوق الـوطني للتـأمين علـى المـرض فـي شخص مثمله القانوني بمقر فرعه ب..

ضـــــــد :

م م. محاميه الاستاذ ج ع.

طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن المحكمة الابتدائية بسوسة بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعة لهـا بـالنظر تحـت عـدد 40230 بتـاريخ 2010/7/8 والقاضـي بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفـي الاصـل بـإقرار الحكم الابتدائي و اجراء العمل بـه وتخطيـة الطـاعن فـي شـخص ممثله القانوني بالمـال المؤمن وحمـل المصـاريف القانونيـة عليـه وتغريمـه لفائـدة المسـتأنف ضـده بثلاثمائـة دينـار لقـاء اتعـاب ا لتقاضي و اجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بتـاريخ 2011/4/15 بواسطة العدل المنفذ السيد شـاكر مبـروك رقيمه عدد 10902

وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المنتقد ومحضـر الاعـلام بـه المـؤرخ فـي 2011/3/16 بواسطة العـدل المنفذ السـيدة ه م. حسب رقيمها عدد 4233

وبعـد الاطـلاع علـى ملحوظـات الادعـاء العـام لـدى هـذه المحكمة بتاريخ 2011/11/16 والرامية الى طلب الرفض أصلا مع الحجز

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة من الاستاذ ج ع. والرامية الى طلب الرفض اصلا

وبعد التأمل من كافة اوراق الملف ومن الاجراءات وبعد المداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية وبذلك فهو حري بالقبول شكلا

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اوردها الحكم المنتقد قيام المدعي لدى محكمة الدرجة الاولى وعرض انه يعمل بالشركة التونسية ص س. منذ سنوات لم تتوفر خلالها الضمانات الكافية للوقاية من الامراض المهنية و اصيب من جراء ذلك بمرض عضال ألم به على مستوى اذنيه ما جعل مستوى سمعه ينخفض الى ادناه وقد تم عرضه على الفحص الطبي من قبل اللجنة الطبية بتاريخ 2009/1/28 و اسندت له نسبة عجز تقدر ب18°/° وتم اعلامه بهذه النسبة من السقوط بقرار الصندوق في اسناده جراية حسب الاعلام برسم الجراية عدد 7069 بتاريخ 09/03/25 وبما ان نسبة السقوط التي يعاني منها المدعى ارفع بكثير مما توصلت اليه اللجنة الطبية لذا وعملا بالفصل 69 فقرة 2 والفصل 78 فقرة 2 من ق عدد 28 لسنة 94 المؤرخ في 94/2/21 طلب اعادة عرضه على الفحص الطبي عن طريق حكيم شرعي مختص في امراض السمع و الاذنين لتقدير نسبة السقوط الحقيقية الحاصلة له و الزام المطلوب في شخص ممثله القانوني بان يدفع له الجراية المناسبة ونسبة السقوط التي سيقع تقديرها

وحيث قضت محكمة البداية باعتبار المرض الذي اصيب به المدعي على مستوى السمع والذي تمت معاينته بتاريخ 2008/6/27 يكتسي الصبغة المهنية وتأسيسا عليه بإلزام

المدعى عليه في شخص ممثله القانوني بان يؤدي له جراية سنوية عمرية قدرها 1645.769 دينار لقاء السقوط الحاصل له تصرف له مشاهرة وبالحلول بحساب 137.147 دينار بمقره او بمقر المعتمدية التابع لها بداية من 08/6/27 كإلزامه بان يؤدي له 150.000 دينار اجرة الاختبار الطبي وتغريمه لفائدته بمائة دينار عن اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه

وحيث استأنف ا لمحكوم ضده حكم البداية وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها السالف تدوين نصه

فتعقبه الطاعن ناعيا عليه :

1) المطعـــــن الاول :

خرق احكام الفصل 30 من ق عدد 28 المؤرخ في 1994/2/21 :

قولا بان محكمة القرار المنتقد اقرت ما جاء به الحكم الابتدائي في فرعه المتعلق بتحديد الجهة المتحملة بمصاريف الاختبار الطبي المجرى بناء على طلب المدعي في الاصل و ادرجتها في خانة المصاريف القانونية المنجرة عن النزاع وقضت بتحميلها على الصندوق تطبيقا لأحكام الفصل 128 من م م م ت إلا ان الفصل 30 من ق 94/2/21 ينص على تحمل كل طرف مصاريف الاختبار الذي يجري بناء على طلبه وهو نص يؤخذ على اطلاقه ولا مجال للحد من مجال تطبيقه وضبطه وتغيير مقصد المشرع طبقا لأحكام الفصل 533 م اع ومن جهة اخرى فان قانون 1994 يهم النظام العام رجوعا للفصل 91 منه وعلى المحكمة اثارته من تلقاء نفسها عند الاقتضاء تطبيقا الفصل 14 من م م م ت وقد استقر فقه القضاء محكمة التعقيب على هذا الاتجاه في المادة الشغلية

2) المطعـــــن الثاني :

خرق الجدول القياسي لنسب العجز المستمر الصادر به القرار الوزاري المشترك بين وزيري الصحة العمومية والشؤون الاجتماعية في 1995/1/10 :

بمقولة ا ن الاختبار العدلي تجاوز المعايير التي ضبطها الفصل 38 في فقرته 3 والذي نص على انه تحدد نسبة العجز المستمر من قبل لجنة طبية حسب نوع وخطورة الاصابة والحالة الصحية العامة للمتضرر وعمره و امكانياته البدنية والعملية وكذلك مؤهلاته ومستوى اختصاصه المهني باعتبار جدول قياسي يضبط بقرار من وزيري الصحة العمومية والشؤون الاجتماعية : فتحرير الاختبار الطبي مع تعيين نسبة السقوط بدون التعرض فيه الى المرجع الدقيق بالجدول فقرة وصفحة يشكل خرقا واضحا صريحا للقانون ضرورة ان الجدول القياسي لنسب العجز صدر في شكل قرار وزاري وكان على الحكماء المنتدبين التعرض الى المرجع الصحيح بالجدول القياسي الذي ينطبق على حالة المعقب ضده الان تحديده لنسبة مخالفة للنسبة ا لمعتمدة من قبل اللجنة الطبية لكن مع تعليلها حتى يمكن معرفة اسباب تجاوز النسبة ا لمحددة بذلك الجدول وان محكمة القرار المنتقد جانبت الصواب لما استندت الى توصل الحكماء رغم عدم دقتها وخرقها لأحكام الفصل 38 من ق 94 ما يجعل من حكمها مستهدفا للنقض وطلب نائب الطاعن النقض مع الاحالة

المحكمـــــــــــة

1/ عن المطعن الاول المستمد من خرق احكام الفصل 30 من قانون 1994/2/21 :

حيث خلافا لما اورده هذا المطعن فان الاختبار الطبي المأذون به يعتبر الوسيلة الوحيدة التي تمكن المحكمة من البت في النزاع لاعتماده على أمور فنية بحتة من مشمولات اختصاص الاطباء وترتيبا على ذلك فان اجرة الاختبار الطبي تكون ضمن المصاريف القضائية المحمولة على الطرف

المحكوم ضده وفق ما تضمنه الفصل 128 من م م م ت وان ما انتهت اليه محكمة الحكم المطعون فيه يظل صحيحا لا شائبة توهنه مما يتعين معه رد هذا المطعن لعدم سداده

2/ عن المطعن الثاني المستمد من خرق الجدول القياسي لنسب العجز المستمر :

حيث ان تقدير مدى قانونية الاختبار و وجاهته هي من الامور الموضوعية التي لا تخضع لرقابة محكمة التعقيب اذا ما كان رأي المحكمة معللا بصفة سائغة لها ما يسندها بأوراق الملف

وحيث طالما ثبت رجوعا الى اسانيد الحكم المنتقد وان المحكمة عللت قضاءها بتعليل سليم مستمد مما له مأخذ صحيح بأوراق الملف ضرورة ان الاختبار مناط المنازعة انجز وفقا للقواعد الطبية السليمة وتوصل الى نسبة عجز تتماشى مع حقيقة الاضرار الحاصلة ومستوجبة للتعويض وفق الجدول عدد 80 للأمراض المهنية واعتمادا على الجدول القياسي لنسب العجز وفق قرار وزاري مشترك بين وزيري الصحة العمومية والشؤون الاجتماعية المؤرخ في 1995/1/10

Selon le baréme indicatif des invalidités AT.AM. annexée n°26 en date du 31.3.95

يورد تقرير الاختبار موضوع المنازعة .

وحيث ان تبني محكمة الحكم المطعون فيه النتيجة التي انتهى اليها الاختبار هي مسالة تقديرية من مشمولات اختصاصها موكولة لمطلق اجتهادها ولا رقابة عليها في هذا الشأن طالما انها لم تحد عن المقاييس التي حددها الفصل 38 من ق عدد 28 لسنة 94 مؤرخ في 1994/2/21 وكان الطعن في الحكم المنتقد من هذه الناحية عديم الجدية وتعين رده

ولهـــــذه الاسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2012/5/28 عن الدائرة المدنية الاولى برئاسة السيد محمد الصالح بنحسين وعضوية المستشارتين السيدتين حياة البصلي وعبلة بن شعبان وبمحضر المدعي العام السيدة سلوى النهدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة اسكندر

وحـــــرر في تاريخـــه